الأمم المتحدة

A/CN.9/676/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
28 April 2009

Original: Arabic

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية المهتمة
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٥	٢
ثانيا- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء		٣
العراق		٣

* تحيل هذه الوثيقة تعليقات دولة عضو. وقد قُدِّمت قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع، بُعَيْد تلقّي التعليقات.

050509 V.09-83046 (A)

أولا- مقدمة

١- نظرت اللجنة، أثناء دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، في مسألة طرائق عملها، مستندة إلى الوثائق التالية: ملاحظات فرنسا على طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)؛ وملاحظات مقدَّمة من الولايات المتحدة حول الموضوع ذاته (A/CN.9/639)؛ ومذكّرة من الأمانة عن القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها (A/CN.9/638 والإضافات Add.1 إلى Add.6).[(1)] وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة عمل تصف فيها الممارسات الحالية للجنة فيما يتعلق بتطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ومشاركة كيانات غير الدول في أعمال الأونسيترال.[(2)] وطلبت إلى الأمانة أيضا تعميم وثيقة العمل على جميع الدول وتجميع أية تعليقات قد تتلقاها لكي تنظر فيها اللجنة.

٢- وقدّمت الأمانة وثيقة عمل (A/CN.9/653)، أُعدَّت وفقا لذلك الطلب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، وعُمِّمت تلك الوثيقة على جميع الدول الأعضاء بمذكّرة شفوية مؤرّخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، للتعليق عليها.

٣- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، علاوة على الوثائق المذكورة في الفقرتين السابقتين، مذكّرات من الأمانة تحيل بها التعليقات الواردة من الدول حول الوثيقة A/CN.9/653 قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة (A/CN.9/660 والإضافات Add.1 إلى Add.5). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تحضّر، بناءً على مذكّرة الأمانة (A/CN.9/653)، مشروعا أوليا لوثيقة مرجعية تتناول موضوع اتخاذ القرار ووضعية المراقبين في الأونسيترال والأعمال التحضيرية للأمانة، لكي تستعمله الرئاسات والوفود والمراقبون والأمانة نفسها. وطلب إلى الأمانة تعميم مشروع الوثيقة المرجعية لتعلّق عليه الدول وكذا المنظمات المهتمة وإعداد تشكيلة من تلك التعليقات لتنظر فيها اللجنة إبّان دورتها الثانية والأربعين.[(3)]

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ ((A/62/17 (part I))، الفقرات ٢٣٤-٢٤١؛ و((A/62/17 (part II))، الفقرات ١٠١-١٠٧.

(2) المرجع نفسه، ((A/62/17 (part II))، الفقرة ١٠٧.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٧٥-٣٨١.

٤- وترد الوثيقة المرجعية، التي أعدّتها الأمانة تلبية لذلك الطلب، في مذكّرة للأمانة (A/CN.9/676). وستُعمَّم، عند صدورها في كل لغات الأمم المتحدة الرسمية، على الدول وعلى المنظمات المهتمة، للتعليق عليها حسبما طلبته اللجنة.

٥- وهذه الوثيقة تورد التعليقات على الوثيقة A/CN.9/653 التي تلقّتها الأمانة من العراق يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وستشكّل التعليقات الواردة إلى الأمانة على أي من الوثيقتين A/CN.9/653 أو A/CN.9/676، بعد تقديم هذه الوثيقة وقبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة، موضوع الإضافات اللاحقة إلى الوثيقة A/CN.9/676 حسب وصول التعليقات تباعا إلى الأمانة.

ثانيا- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

ألف- الدول الأعضاء

العراق

[الأصل: بالعربية]
[٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

اتخاذ القرارات في اللجنة

نؤيّد مواصلة استخدام توافق الآراء باعتباره الطريقة المفضلة لاتخاذ القرارات إذ يساعد على تحقيق تعاون أكبر بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وإن إصدار القرارات بتوافق الآراء أمر مرغوب فيه حيث يساعد على تسوية الخلافات تسوية فعّالة ودائمة (A/CN.9/653، الفقرتان ٩ و١٠)، على أن يؤخذ بنظر الاعتبار ممارسات الأمم المتحدة في إعلان الدول لتحفّظاتها ولكن دون الاعتراض على تدوين القرار على أنه اتخذ بتوافق الآراء (المرجع نفسه، الفقرة ١١) ومع الأخذ بالاعتبار أن حق التصويت مكفول في الميثاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرات ١٣ إلى ١٨).

إن توافق الآراء يناسب عمل الأونسيترال في وضع المعايير التشريعية والذي يتطلّب اتخاذ عشرات القرارات في غضون يوم واحد، وهذا ما وجده مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (إحدى المنظمات الدولية العاملة في إعداد المعايير التشريعية)، الذي تخلّى عموما عن نظام اتخاذ القرارات بالتصويت ليعتمد نظاما قائما على توافق الآراء.

وضعية المراقبين في الأونسيترال

نؤيّد استمرار اللجنة في دعوة الدول غير الأعضاء فيها إلى حضور دوراتها بصفة مراقبين ومشاركة ممثّلين لدول مراقبة في اجتماعات غير رسمية تنفيذا لقرار الجمعية العامة بهذا الخصوص (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢ و٢٣). كما نؤيّد حضور المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الناشطة في ميدان قانون التجارة الدولية لكونه إحدى الوسائل الملائمة والفعّالة لتحقيق التعاون والتنسيق بين الأونسيترال وتلك المنظمات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥) كما نرى أن تواصل اللجنة اتباع النهج المرن الذي سلكته في دعوة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى دورات اللجنة وفرقها العاملة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

مشاركة المراقبين في عمل الأونسيترال

نؤيّد ما درجت عليه اللجنة على إجراء تصويت "استرشادي"، يشارك فيه المراقبون، قبل اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء (الفقرة ٣٧)، وانتخاب أفراد من دول مراقبة بصفتهم الشخصية كأعضاء في الهيئات الفرعية (الفقرة ٤١). كما نؤيّد نهج اللجنة في السماح للمراقبين بالمشاركة في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بنفس القدر المتاح للأعضاء الكاملين: الإدلاء باقتراحات وبيانات شفوية، بما فيها الرد على البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء في اللجنة، واتّباع اللجنة نهجا مرنا بشأن مشاركة المراقبين في المداولات المتعلقة بالمسائل الإجرائية. وإن ممارسة اللجنة لما تقدَّم أعلاه يتيح لها الانتفاع بمساهمات المراقبين المستندة إلى الخبرة (الفقرتان ٤٤ و٤٦). أما بشأن تقديم الاقتراحات الكتابية، نؤيّد ممارسة اللجنة في إعطاء المراقبين فرصة لتقديم اقتراحات مكتوبة وتعميم وثائقهم رسميا في اللجنة وهيئاتها الفرعية كوثيقة من وثائق الأمانة (الفقرة ٤٩).